

ملخص : تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح أهم الأبعاد والتحديات، التي يمكن أن تواجه التجارة الإلكترونية، من الناحية القانونية التشريعية، خاصة ما تعلق منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، وكذا أمن المعلومات والجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى اختلاف الأنظمة والتشريعات القانونية المتعلقة بالأعمال والعمليات التجارية أو النشاطات المالية والضريبية التي تطرح مشكلة عدم التوافق على المستوى العالمي. وبالرغم من اعتماد عدة قوانين دولية نموذجية موحدة، قبل الهيئات العالمية على غرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونيسترال، والإتحاد الأوروبي، إلا أنه على المتعاملين بالتجارة الإلكترونية اعتماد أساليب وقائية واحترازية تقنيا وقانونيا، وذلك لغرض حماية وتطوير أعمالهم ونشاطاتهم التجارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية : التجارة الإلكترونية، التحديات القانونية، الملكية الفكرية، أمن المعلومات

Abstract: This research paper aims to clarify the most important dimensions and challenges that electronic commerce may face, from a legal and legislative perspective, especially those related to issues of intellectual property rights and consumer protection, as well as information security and electronic crimes, in addition to the differences in legal systems and legislation related to business and commercial operations. Or financial and tax activities that pose the problem of incompatibility at the global level. Despite the adoption of several unified international model laws by global bodies such as the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) and the European Union, those dealing with electronic commerce must adopt preventive and precautionary methods, technically and legally, for the purpose of protecting and developing their businesses and electronic commercial activities.

Keywords: e-commerce, legal challenges, intellectual property, information security

Keywords: humanism, existentialism, thought, human, contemporary philosophy

الأبعاد والتحديات القانونية للتجارة الإلكترونية

مزقيش مختار جامعة الجلفة

شريط مبروك جامعة الجلفة

بن عطية عامر جامعة الجلفة

مقدمة:

إن التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد أحد الأسباب الرئيسة لإجراء عمليات التجارة الالكترونية، حيث أنه أتاح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى قواعد المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وهذا التطور المستخدم في التجارة الالكترونية خلق عدة إشكالات قانونية وضريبية، كما ساعد على ظهور أنواع جديدة من الجرائم، تدعى بالجرائم الالكترونية وجعل المستهلكين و المؤسسات الاقتصادية في العالم أكثر عرضة للمخاطر الالكترونية كالغش الالكتروني و الاعتداءات الالكترونية المختلفة، مما أدى إلى ظهور وسائل حديثة في الحماية تدعى بوسائل الأمن الالكتروني.

وبحكم أن التعامل في البيانات والمعلومات التجارية بين الأطراف المختلفة يتم الكترونياً، وهذا النوع من التعاملات التجارية الالكترونية طرح عدة تحديات قانونية والتي واجهت المتعاملين في التجارة الالكترونية، منها آليات حماية الملكية الفكرية وكيفية الموازنة بين وجود ذلك وبين حق المعرفة الذي يتمتع به الأفراد، وكيفية حماية خصوصية المعلومات والأنشطة الشخصية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، ومقبولية التوقيعات الرقمية، والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وغيرها من الإجراءات المستخدمة في الصفقات التجارية، كل هذه النقاط سنحاول التطرق إليها بشيء من التفصيل من خلال مكونات هذه الورقة البحثية.¹

المبحث الأول: حقوق الملكية الفكرية

تعتبر مسألة حماية الملكية الفكرية من الأمور بالغة الأهمية في تهيئة بيئة مواتية للمعاملات التجارية الالكترونية، ولهذا عنيت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بقضايا التجارة الالكترونية وبيان انعكاساتها على الملكية الفكرية.(WIPO)

ومن أبرز القضايا القانونية التي تطرحها التجارة الالكترونية قضية العقود الالكترونية التي قد تجري إبرامها في شأن منح التراخيص واستعمال العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما إليها. وقضية تحديد جهة الاختصاص القضائي في حالة ظهور نزاع حول هذه المسائل، وتحديد القانون الواجب التطبيق (قانون أي دولة)،

وأخيراً قضية تنفيذ الأحكام المتعلقة بفض المنازعات حول حقوق الملكية الفكرية.²

أولاً: مفهوم الملكية الفكرية

يمكننا التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية من خلال زاويتين:³
1- التعريف القانوني: وهو الذي يركز على القوانين الأساسية التي تحمي الملكية الفكرية التي يمكن تعريفها بأنها: الملكية غير الملموسة التي تنشئها الأفراد أو الشركات والتي تكون خاضعة لحماية قوانين الأسرار التجارية، حق المؤلف، وبراءة الاختراع، العلامات التجارية... وهذا التعريف يمكن أن يستكمل بالاتفاقيات الدولية التي لها تأثير القانون الوطني في كل دولة على الصفقات والتعاملات التجارية الدولية.

2- التعريف الالكتروني أو الرقمي: وهذا التعريف يمثل امتداد وتطور لمفهوم الملكية الفكرية ليغطي المجالات التي جاءت مع الاقتصاد الجديد كما هو الحال في صفحة الوب (Website) الذي تقوم شركة (المؤلف) بإنشائه أو تحميله لصالح شركة أخرى. فهذا الموقع يستخدم على نطاق واسع عبر العالم ويمكن استنساخه مما يصطدم بالطبيعة الوطنية لقوانين حماية الملكية الفكرية التي لم تعد ملائمة، أو تقوم الشركة المستفيدة نفسها بتطويره بما يحذر من استمرار خدمات الشركة المصممة له.

كما أن بعض مواقع الوب تتداخل من خلال الصلات الفائقة مع مواقع أخرى لا ترتبط مع مصمم موقع الوب نفسه بأية علاقة. وهذه حالات قليلة من كثير غيرها مما يتطلب ليس فقط مراعاة المكونات الجديدة للملكية الفكرية كقواعد البيانات وبرمجيات التطبيق وموقع الوب وشبكات الأعمال الخاصة، وإنما أيضاً الخصائص المميزة لهذه المكونات وتداخلاتها الشبكية الفائقة وعلاقات الفائدة المشتركة منها. كما أن الشركات القائمة على الانترنت وشركات البرمجيات لديها القليل من الموارد الأخرى عدا معرفتها خبرات أفرادها الرقمية، وهذا ما يجب مراعاته في تعريف الملكية الفكرية الرقمية.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها مجموعة معلومات ومعارف وعلاقات وخبرات الشركة الخاصة بما في ذلك مكونات نشاطها وحضورها الرقمي (كما هو الحال في قواعد

أولاً- مسألة الاحتكار: إن الحماية القانونية التي يستوجبها احتكار حقوق الملكية الفكرية أمر صعب كثيراً مع انتشار الانترنت والمعاملات الإلكترونية.

ثانياً: إن حقوق الملكية الفكرية تتسم بال محلية و الوطنية، في حين أن الانترنت وسيلة تواصل عالمية.

ثالثاً- عائق المحاسبة التقليدية: ضرورة تطوير المبادئ والأسس التي تقوم عليها المحاسبة التقليدية لتشمل المعاملات الرقمية والإلكترونية.

رابعاً- خصائص المنتجات الرقمية: إن المنتجات الرقمية هي تجميعات من ثنائيات (0-1) وإن عملية استنساخها لا تتطلب أشياء مادية كما هو الحال في الكتاب المادي الذي عند استنساخه يتطلب ورقاً ووقتاً، أما قواعد البيانات أو الألعاب أو البرمجيات المتخصصة، فإن عملية استنساخها بقدر ما تتسم بالسهولة فإنها لا تترك وراءها شيئاً يذكر لغرض إثبات الانتهاك، ولعل هذا هو الذي يجعل التأكيد على الثقة في التعامل والأطراف الموثوقين كوسيلة في ضمان الاستخدام السليم للحقوق الرقمية الخاصة للملكية الفكرية.

خامساً- دورات الحياة أقصر: في عصر الانترنت ليس فقط الأجهزة سريعة التطور وإنما البرمجيات وقواعد البيانات وغيرها من المنتجات الرقمية القائمة على المعلومات والمعرفة سريعة التغير وذات دورات حياة قصيرة، وهذا يعني أن الفترة الضرورية لاستكمال إجراءات التمتع بالحقوق قد تكون أقصر من فترة بقاء البرمجية أو المعرفة الخاصة بها نافذة الصلاحية. (Valide) كما أن فترات الحماية القانونية الطويلة التي قد تمتد إلى عقد أو عقدين من السنين أصبحت غير عملية في حالات كثيرة بسبب التطورات السريعة.

سادساً- مشكلة الشخصية: هي الاستجابة المفصلة حسب حاجات كل زبون، وهي بهذا المعنى أكثر تنوعاً وتميزاً من الزبونية الواسعة ولأن الانترنت جراء التشبيك الواسع، فإنه يصبح من غير الممكن الحديث عن حقوق ملكية للكثير من الخدمات (كما هو الحال في الخدمات الاستثمارية) التي قد تعني كل شيء للشركة الملتقمة للخدمات دون أن تعني أي شيء لشركة أخرى جراء الشخصية.

بياناتها، شبكات أعمالها، سلاسل القيمة القائمة على المعلومات، موقع الويب، برمجيات التطبيق... الخ) التي تكون وتساهم في قدرة الشركة الداخلية والخارجية والتي يمكن تحويلها إلى رأس المال الفكري.

ومن الواضح من هذا التعريف أنه يشمل على المكونات الرقمية الجديدة للملكية الفكرية بما يوسع من مفهومها لتغطي آليات وعوامل إنشاء الثروة في العصر الرقمي، ولعل في الحضور الرقمي للشركة ومكونات الملكية الفكرية والتعامل بها على أساس الانترنت ما يجعل هذا التعريف يشتمل على دلالة مضافة تتمثل في أن الملكية الفكرية تستخدم أو تعتمد على الانترنت وشبكات الأعمال على الأقل في ثلاث جوانب أساسية هي:

الأول: إن الانترنت وشبكات الأعمال وقواعد ومستودعات البيانات وبرمجيات التطبيق وغيرها مما يمكن أن يدخل ضمن حق النشر الرقمي أو الإلكتروني كما في حال كتاب الويب والبرمجيات وموقع الويب الخاص بالشركة، تصبح في موضوع الملكية الفكرية إلى جانب المكونات التقليدية للملكية الفكرية.

الثاني: إن الانترنت وشبكات الأعمال يمكن أن تكون مجالا لتبادل ونقل وتقاسم المعلومات وعقد الصفقات والحصول على التراخيص المتعلقة بمكونات الملكية الفكرية.

الثالث: تشكل الانترنت مصدر نزاعات في مجال الملكية الفكرية والتي تمس حقوق المؤلفين على محتوى البرمجيات التقنية التي تنزل على الخط أو التسوق عبر مواقع التجارة الإلكترونية، وكذلك حقوق الملكية الفكرية في ميدان النشر الإلكتروني خصوصاً مع تزايد الاستيلاء على التصميمات التي يستخدمها موقع ما، وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للعلامات التجارية للسلع والأسماء التجارية.

ثانياً: تحديات حقوق الملكية الفكرية في ظل المعاملات الإلكترونية :

إن الحقوق الرقمية للملكية الفكرية تمثل تحدياً قانونياً واقتصادياً وإدارياً يلقي بظلاله على مجال الملكية الفكرية كله، وفي هذا السياق يكون من المناسب أن نطرح بعض التحديات التي تواجهها الملكية الفكرية في مجال الأعمال الإلكترونية، كما يلي:⁴

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الالكترونية:

إن تحديد القانون الذي يجب أن يطبق وكذا المحكمة المختصة في عقود التجارة الالكترونية، تعد معضلة كبيرة في غياب المرجعية الورقية، وانتقال الصفقة عبر حدود وجنسيات مختلفة.⁶ ولا توجد في الوقت الراهن اتفاقية دولية تقدم الحلول لتضارب القوانين وتعقيدها التي تختلف من بلد لآخر، وبالتالي تختلف القواعد وبالتالي القانون المطبق في كل دولة بحسب ما يرفع النزاع أمام قضاء دولة المستهلك أو أمام قضاء دولة مورد السلعة أو الخدمة.

إن حماية المستهلك هي هدف أي عقد، وعلى هذا الأساس فالقانون الواجب التطبيق هو قانون دولة إقامة المستهلك. ولذلك صدرت بعض القوانين المقارنة، على غرار القانون الدولي الخاص السويسري الذي شذ عن قاعدة احترام قانون الإرادة، أي القانون الذي ارتضاه الطرفان، وخضوع العقد لقانون الدولة التي يقيم فيها المستهلك،

وحين نطبق القواعد السابقة على حماية المستهلك في شأن العقود التي تبرم عبر الانترنت، فإن غالبية الفقهاء ترى الأخذ بحماية للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في هذه العقود.

وأيضاً يعد هذا النوع من العقود، وثيق الصلة بقانون دولة محل الإقامة العادية للمستهلك إذ كان هذا الأخير قد قام بالأعمال الضرورية واللازمة لإبرام العقد في هذه الدولة كأن يسجل طلبه على شبكة الانترنت، أو يقبل إيجاب البائع بطريق البريد الالكتروني، أو يقوم بتعبئة استمارة الطلب وإرسالها للبائع أو المورد، فهنا تعد أفعال القبول الصادرة عن المستهلك ذات علاقة بقانون دولة محل الإقامة العادية بالنسبة له.

لكن يتعين ملاحظة أن طريقة عرض السلع والخدمات وهي من قبيل أعمال الإيجاب في العقد تتجاوز حدود المكان، بمعنى أنها تعرض على الشبكة لجميع الجمهور، كذلك فإن الوسائط الالكترونية تجعل من الصعوبة بما كان، تحديد مكان العرض أو الإعلان هل هو بلد المنشأ أم التاجر الموزع أم مقدم الخدمة أم مقدمة خدمة الانترنت أم المستهلك متلقي السلعة أو الخدمة.

وهذا يعني أن تزايد متطلبات الشخصية جراء القدرة الفائقة للانترنت قد يؤدي إلى الحاجة إلى حقوق الملكية الفكرية ما دام نطاق الخدمة فردي ولا يمكن أن يكون ذا فائدة للآخرين.

وتعتبر حماية الملكية الفكرية من أكثر الحقوق التي يتم انتهاكها يومياً على شبكة الانترنت أو على كافة شبكات الاتصالات والمعلومات على مستوى العالم، مما استلزم مراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بالملكية الفكرية وربطها بالأنشطة التجارية الدولية في ميدان البضائع والخدمات، وهي المبرر أيضاً لإقرار اتفاقية "تريبس العالمية" كواحدة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ومعاهدة تريبس TRIPS من المعاهدات التي تم إنجازها في مجال حماية الملكية الفكرية من السطو عليها خصوصاً مع انتشار عمليات السطو الالكتروني على الأعمال الفنية دون إعطاء مالكيها أي من حقوقهم المادية أو المعنوية.

وتلك الاتفاقية تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء بها عام 1994 وقد عالج موقعي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) حقوق الملكية الفكرية بتوقيع اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS فربطوا بذلك بين المعايير الدولية والمعايير المحلية وتتضمن تلك الاتفاقية العديد من الإجراءات الهامة والفعالة لردع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية كما أنها ومن جهة أخرى تفرض على الدول اتخاذ العديد من التدابير الهامة لمعالجة الوضع ومن تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر إعطاء الحق للسلطات في إصدار الأوامر بشن حملات مفاجئة لضبط أدلة ارتكاب الجريمة والتي عادة ما تكون سهلة التخلص منها لو لم تكن هناك سرعة في محاولة ضبطها وكذلك التحفظ على أدوات ارتكاب الجرائم وذلك فضلاً عن فرض عقوبات جنائية رادعة.

وفي حالة تراخي الدولة العضو عن اتخاذ مثل تلك الإجراءات أو أن تبدأ في تطبيق قوانينها الوطنية فإن المنظمة العالمية للتجارة تعلن أن تلك الدولة لا تقوم بما عليها في المعاهدة وبالتالي تكون عرضة لأن تتخذ ضدها العديد من الإجراءات العقابية من باقي الدول الأعضاء.⁵

شركات مثل Boeing و Intel بالخسارة التي لحقتهم ووصفوا هذه الأعمال التخريبية بالإرهاب الاقتصادي .

إن أمن المعلومات عموماً وأمن التجارة الإلكترونية، هو أمن المعلومات المتبادلة على الخط ولذا وجدت جهات في تقنية التشفير حلاً ومخرجاً ملائماً خاصة مع تطوير تقنية وحلوله إلى المدى البعيد الذي أمكن للمتخاطبين ضمان أن لا تفك رموز رسائلهم وتعقداتهم، إلا من جهة التي تملك المفتاح المزود من قبلها، لكن التشفير استلزم قواعد تشريعية في ميدان المعايير المقبولة حتى لا تتجاوز فائدته الإيجابية إلى سلبيات حقيقية في ميدان انسياب المعلومات ونشرها.

إذ تعتبر برمجيات التشفير المتطورة أدوات حرب لذا تضع الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة قيوداً ومراقبة على تصديرها خارج بلدانها، ويعتبر التشفير آلة ذو حدين، إذ أن استعمالها بدون رقابة قد يضر بأمن الدولة لذا تصر بعض الدول على منع أنشطة التشفير المتقدمة التي يستعصي حلها أو منع التشفير كلياً، وهذا طبعاً لا يخدم التجارة الإلكترونية، غير أن التشفير سواء في المواقع الحكومية أو الخاصة أصبح أمراً مقبولاً في ظل معايير التشفير التي هي جزء من أخلاقيات استخدام التقنية وتشريعات تنظيم استخدامها المقررة بعد هذا التاريخ.¹⁰

المبحث الرابع: إثبات العمليات

تنتج هذه المشكلة من ممارسة إتمام الصفقات الكترونياً دون وجود مستندات ورقية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات التعاملات والقيود وتحديد الحقوق والالتزامات وذلك للحفاظ على الحقوق الملكية والوفاء بالعقود الإلكترونية.¹¹

وبالتالي السؤال الذي نحاول الإجابة عليه هو كيف يتم إثبات التعاملات المنفذة عبر الانترنت وهي عمليات غير مادية؟ خاصة وأن وسائل الإثبات غير الخطية ومنها التسجيلات الإلكترونية تشكل إثباتات غير كاملة إذ يمكن التشكيك بها على عكس الإثبات الخطي، كما أنها لا تتضمن توقيعا مادياً عليها من قبل أطرافها.

ومن أجل معالجة هذا الإشكال طرحت عدة طرق منها:¹²

• توسيع شروط قبولية الإثبات بوسيلة التسجيل الإلكتروني.

• إما توسيع فكرة بداية الإثبات الخطي؛

ونخلص مما سبق إلى أن العبرة بقانون بلد محل الإقامة العادية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، أدى إلى الغش والتحليل، نحو تطبيق قوانين دول، تحقق حماية ضعيفة للمستهلك.⁷

المبحث الثالث: الخصوصية وأمن معلومات التجارة الإلكترونية

الانترنت ليست بطبيعتها وسيط أمن للاتصالات، فالاتصالات الإلكترونية يمكن نسخها وتسجيلها في وحدة تخزين الحاسب في أي نقطة تخزين الحاسب يمكن أن تمر خلالها الرسالة الإلكترونية بين المرسل والمستقبل، فالتكنولوجيا التي تجعل التجارة الإلكترونية ممكنة يمكن أن تستخرج وتعالج وتحلل وتنقل المعلومات بطرق لم يتصورها أحد من قبل، كل هذا يثير الاهتمام بموضوع الخصوصية الشخصية.⁸

إن التجارة الإلكترونية عبر الشبكة المفتوحة تتطلب آليات فعالة وموثوقة لضمان أعلى درجات الخصوصية والأمن، ويجب أن تنهض هذه الآليات بمسؤوليات الأمن والخصوصية وإثبات أصالة الشيء أو صحة نسبه إلى صاحبه وعدم الإنكار، وبما أن آليات الخصوصية والأمن المشخصة تحتاج إلى شهادة وضمانة طرف ثالث موثوق به (مثل جهة حكومية) فإن التجارة الإلكترونية والحالة هذه تحتاج إلى إرساء نظام دولي.⁹

وإذا كان العالم قد اتجه منذ منتصف الثمانينات إلى إقرار قواعد لتجريم أنشطة إساءة استخدام الكمبيوتر والشبكات، فإن الحركة التشريعية في هذا الميدان لا تزال ضيقة ومتعثرة، وقد دفعت التجارة الإلكترونية وأهميتها المتزايدة إلى وجوب الوقوف أمام أهمية التدابير التشريعية لحماية نظم المعلومات، ومن هنا لم يكن كافياً اعتماد الحماية التقنية فقط ومن المؤسف أن هناك تفريط في كثير من الحالات حتى في الحماية التقنية، فشبكات الانترنت تشهد من حين لآخر أعمالاً تخريبية من طرف فئة من المشاغبين والقراصنة Hachers في شكل بث برامج فيروسية تنتقل بسرعة فائقة وسط الشبكة، فينتج عن ذلك هلاك بعض السجلات الإدارية، وحسب دراسة قام بها معهد البحوث بكاليفورنيا فإن الفيروسات تسببت منذ أول سنة 1999 حتى جوان 1999 في خسارة اقتصادية للمؤسسات تقدر بـ 76 مليار دولار واعترفت عدة

هذا فإنها تعد بفتح أسواق جديدة، وإنشاء قطاعات نشاط تتوافق وهذا النوع من التجارة خاصة الخدمية منها.

إلا أن هناك العديد من المشاكل والتحديات التي تقف عائقا أمام تنمية وتطوير التجارة الالكترونية، خاصة ما تعلق منها بالمسائل التجارية المرتبطة بحماية المستهلك، والجرائم الالكترونية ومسائل أمن وسرية المعلومات عند انتقالها عبر شبكة الانترنت بالإضافة إلى اختلاف الأنظمة والتشريعات القانونية سواء التجارية أو المالية والضريبية التي تطرح مشكلة عدم التوافق على المستوى العالمي.

ومن أجل تذليل هذه المعوقات اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونيسترال **Oncitral** في ديسمبر 1996، قانونا نموذجيا موحدا للتجارة الالكترونية، يمكن أن تستأنس به الدول المختلفة عند وضع قوانينها الخاصة لهذا النوع من التجارة، أو في تعزيز القوانين القائمة وتطويرها، وذلك على النحو الذي ييسر ممارسة التجارة الالكترونية من جهة، ويساعد على التنسيق والتوحيد التدريجين لهذه القوانين على الصعيد الدولي من جهة أخرى

إضافة إلى صدور التوجيه الأوروبي رقم 97/7 في 20 ماي 1997 في شأن حماية المستهلك في العقود عن بعد، وكذلك صدرت التوجيهات الأوروبية أرقام 97/489 في 30 جويلية 1997 في شأن وسائل الدفع الالكترونية، وأيضا التوجيه الأوروبي رقم 99/93 في 13 ديسمبر 1999 في شأن التوقيع الالكتروني، وكذلك التوجيه رقم 2000/31 في 8 يونيو 2000 في شأن التجارة الالكترونية وكلها تركز على تقنين وحماية التجارة الالكترونية.

وبالرغم من كل هذه الإجراءات السابقة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونيسترال، والتوجيه الأوروبي، على المتعاملين بالتجارة الالكترونية اعتماد أساليب وقائية وذلك لغرض حماية تجارتهم.

• إما بوضع استثناءا جديدا للالتزام بالإثبات الخطي إلى جانب استثناءات قانونية قائمة؛

• وإما بتوسيع نظام حرية الإثبات ليشمل مجمل العلاقات المهنية وليس فقط العلاقات التجارية؛

• الاعتراف القانوني بصلاحيه التوقيع الالكتروني كما قامت بتنفيذه بعض البلدان.

ومن هنا كانت الحاجة الماسة فعليا لإدخال تعديلات جوهرية على قوانين الإثبات وقوانين المعاملات التجارية بحيث تعترف بالاستناد الالكتروني والتوقيع الالكتروني والسجل الالكتروني وغيرها.

وفي هذا الصدد تم صدور التوجيه الأوروبي في عام 1994 كان أول خطوة تشريعية دولية لمعالجة أحكام التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ثم صدور قانون اليونسترال عن الأمم المتحدة في عام 1996، أما على الصعيد التشريعي الداخلي، فقد صدر أول قانون يعترف بالتوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات في ولاية بوتا الأمريكية عام 1996.

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي إطار مشترك خصص للتوقيع الالكتروني في 19-01-2000، كما صدر القانون الفرنسي بشأن التوقيع الالكتروني ونفذ في 13-03-2000. وصدر القانون الفدرالي الأمريكي بشأن التوقيع الالكتروني ونفذ في 01-10-2000، وقد صدر قانون المعاملات الالكتروني التونسي وهو أول قانون عربي في 11-08-2000¹³.

خاتمة

تلعب شبكة الانترنت العالمية التي أنتجت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا رئيسا في التجارة الالكترونية، كأكثر شبكة معلومات عالمية، تدور خلالها جميع العمليات الاقتصادية من مفاوضات وصفقات وبيع وشراء وتسويق وتبادل للأموال، لدرجة أنها ستصبح القوة الأساسية التي تقود النمو الاقتصادي في كافة دول العالم في المستقبل.

وما جعل التجارة الالكترونية تتطور وتنمو لتصل إلى المستوى الذي هي عليه الآن، هو تقديمها للعديد من الامتيازات من اختصار كبير في التكاليف المرتبطة بالزمن والمسافة، زيادة على

الهوامش والمراجع :

- ¹ محمد بن راشد الجهوري، ماذا يعني لنا من التجارة الإلكترونية، مجلة المركزي، البنك المركزي العماني، السنة 25، يناير 2001، ص 56.
- ² إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص108.
- ³ نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية: الاستراتيجيات والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 450 .
- ⁴ نفس المرجع السابق، ص 482-484
- ⁵ منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي، ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص ص 117-118.
- ⁶ محمد أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الانترنت، ط1، دار أمين للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2000، ص 96.
- ⁷ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ، ص ص 168-173.
- ⁸ طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، جامعة عين شمس، 2003، ص 671.
- ⁹ بشير عباس العلاق ، الخدمات الإلكترونية بين النظرية و التطبيق مدخل تسويقي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر 2004، ص172.
- ¹⁰ مزغيش جمال، التجارة الإلكترونية على شبكة الانترنت، دراسة حالة توجه المؤسسات الجزائرية نحو التجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 110-111.
- ¹¹ محمد صالح الحناوي وآخرون، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزع، الإسكندرية 2004، ص178.
- ¹² محمد أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الإنترنت، دار الأمين، القاهرة، 2000، ص 106.
- ¹³ حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 187-188.